

اثنيا: تحرير اخدمات املصرفية يف ظل الإصالحات املصرفية. أضاف قانون النقد والقرض (90-10) تعديالت مهمة كان أمهها السماح إبنشاء بنوك خاصة كما مت السماح للبنوك الأجنبية بممارسة أنشطتها املصرفية يف 1 - نفاذ البنوك اخلاصة واملؤسسات املالية الأجنبية للسوق املصرفي اجلزائري. مسح قانون النقد والقرض للبنوك اخلاصة واملؤسسات املالية الأجنبية مزاولة نشاطها شريطة اعتماده من طرف مجلس النقد والقرض، كما جيب أن يستخدم هذا البنك رأس مال يساوي على الأقل رأس املال الألدن املطلوب أتمينه من طرف البنوك واملؤسسات املالية اجلزائرية. كما حدد النظام 93-01 املؤرخ يف 03/01/1993 شروط أأسيس أي بنك أو مؤسسة مالية و شروط إقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية ومن بني هذه الشروط املطلوبة - القانون الأساسي للبنك أو املؤسسات املالية. - الوسائل املالية املستخدمة من طرف البنك أو